

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (ز) من المادة (٢) من القرار

رقم ١٢ / ٢٠٠٣ المشار إليه النص الآتي :

بند (ز) : منطقة الظاهرة وتشمل ديوان عام المديرية العامة للخدمات الصحية والمعاهد والمؤسسات الصحية التابعة للمديرية باستثناء الموظفين المؤجر لهم مساكن بقيمة (١٤٠) ريالاً عمانياً فما فوق أو بقيمة تقل عن (٧٠) ريالاً عمانياً .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الموافق : ٢٣ يونيو ٢٠٠٤م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧١)
الصادرة في ١٧ / ٧ / ٢٠٠٤م

قرار رقم ٢٠٠٤ / ٩

بمنح العاملين بلجنتى المطبعة السرية ونظام

المراقبة لامتحانات الشهادات العامة بوزارة

التربية والتعليم بدلاً نقدياً عن الوجبات الغذائية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤ / ٥٢

وتعديلاتها ،

وإلى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم (م زت / ١١٤ / ٤١١٠) بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٢٥هـ

الموافق ٣ / ٤ / ٢٠٠٤م ،

وإلى قرارى مجلس الخدمة المدنية بجلستيه رقمى (٢ و ٣ / ٢٠٠٣) المنعقدتين

بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٣م ، و ١٢ أكتوبر ٢٠٠٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يمنح العاملون بـلجنتى المطبعة السرية ونظام المراقبة لامتحانات الشهادات العامة بوزارة التربية والتعليم بدلاً نقدياً في كل يوم عمل من أعمال اللجنتين بالفئات الآتية :

- (٥٠٠ بيسة) بدل وجبة إفطار في حال المبيت .

- (٧٠٠ بيسة) بدل وجبة غداء إذا استمر العضو في العمل إلى ما بعد

الساعة الثالثة والنصف مساء .

- (٥٠٠ بيسة) بدل وجبة عشاء إذا استمر العضو في العمل إلى ما بعد

الساعة التاسعة والنصف مساء .

المادة الثانية : يقصد بالشهادات العامة ، الشهادات التي تحددها وزارة التربية والتعليم .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٥ جمادى الأولى ١٤٢٥ هـ

الموافق : ٢٣ يونيو ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي الهوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٧١)

الصادرة في ١٧ / ٧ / ٢٠٠٤ م